

الخلافة

[479] مسألة 8: يجوز أن يشترط المساقى على رب المال أن يعمل معه غلام لرب المال. وللشافعى فيه قولان: أحدهما: يجوز بلا أجر (1). والآخر: لا يجوز (2). دليلنا: ما قدمناه فى المسألة الأولى سواء. مسألة 9: إذا ثبت أن ذلك جائز، فلا فرق بين أن يكون الغلام موسوماً بعمل هذا الحائط، أو بعمل غيره من حوائط صاحبه. وبه قال الشافعى على قوله الذى يجوز ذلك (3). وقال مالك: لا يجوز إلا الغلام الذى هو موسوم بهذا الحائط فحسب (4). دليلنا: ما قدمنا فى المسألة الأولى سواء. مسألة 10: إذا شرط على المساقى نفقة الغلام جاز، ولا يلزم أن تكون مقدرة، بل الكفاية على موجب العادة. وبه قال الشافعى (5). وقال محمد: لا بد من أن تكون مقدرة لأنها كالأجرة (6). دليلنا: أن الأصل جوازه، ولا دليل على وجوب تقديرها.

(1) (2) (3) (4) (5)